اتحاف الاحبه بالجواب عن سؤال العنبه
لمولانا العالم العلامة
الفاضل سيدي محمد
الجوهري
الشافعي

في نوبة الفقير اليه
محمد محمد ابو المعالي
الجوهري الخالدي
الشافعي الوادي
عفى الله عنه
عنه وعن
والديه وعن
المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سالني
بعض الاصحاب ضاعف الله لي ولهم الاجر
والثواب عن حكم ما يوضع على قمع ما الورد
من الفضة فاجبته بجواز ذلك سائلا عون
القادر المالك وسميته باتحاف الاحبة
بالجواب عن مسالة الضبة فنقلت
عبارة الرافعي في الشرح الكبير عند ذكر
المضبب حيث قال وههنا مباحثات
الى ان قال الخامسة قدر الضبة المجوزة
لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة وظرف
الغالية هل يجوز حكى فيه وجهان للشيخ
ابي محمد احدهما نعم كما لو ضبب به غيره
والاظهر لا لانه يقع عليه اسم الانية فيندرج
تحت النهي وخصصوا هذا التردد بالفضة
وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة

وذكر

وذكر في التهذيب انه لو اتخذ للاناء حلقة من
فضة او سلسلة او راسا يجوز لانه منفصل
عن الاناء لا يستعمله ولك ان تقول لا نسلم
انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا
للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ
الاواني من غير استعمال خلاف سبق
فليكن هذا على الخلاف ايضا ويجوز ان
يوجه التجويز بالمضبب او نجعل هذه الاشياء
كلها كالظروف الصغيرة كما سبق والله
اعلم انتهى منه بالحرف وقال في المهمات
بعد سوق معنى عبارته ما نصه واعلم
ان الحلقة والسلسلة لا وقفة في جوازها
وقد سبقا في كلام الرافعي في اثناء الاستدلال
على المضبب واما الراس فان جماعة قد
افتوا صاحب التهذيب على الجواز فيه
وعللوه بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل
كذا ذكره في شرح المهذب ثم قال وينبغي

الحاقه بالمضبب في التفصيل والخلاف
وقال في الروضة قد وافق البغوي جماعة
ولا يعرف فيه خلاف قلت وقد ظهر
من تعليلهم الراس بالانفصال انه شي
مستقبل يغطى الاناء ويؤيده ايضا ما
كلام الخوارزمي في الكافي فانه قال لو اتخذ
للكوزه راسا من فضة فيجوز لانه منفصل
عنه لا يستعمله وقت الشرب فعلى قياسه
لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة
يحتمل ان يجوز هذه عبارته وعلى هذا
فضابط الاستعمال المحرم ان يتعلق
ببدنه كاكل منه او شرب او نحوها
وذلك مفقود في غطاء الكوز وفيما يجعل
فيه وهكذا الحرير ايضا انما يحرم منه
ما تعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس
تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس
ويصير هذا نظير ما قالوه في الاعيان النجسة

كجلود

كجلود الميتة انه يحرم استعمالها فيما يتعلق
ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط بمشط
العاج ولبس الجلد النجس دون جعل الاشيا
فيه ووقع في مشط العاج كلام مهم نعرفه
قبيل صلاة العيد وحينئذ فيكون غطاء
العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك اولى بالجواز
من غطا الكوز وما يوضع فيه انتهى مهمات
بالحرف للعلامة الاسنوي رحمه الله تعالى
وفي متعقبات ابن العماد على المهمات ما
يحصله ان راس الكوز له صور منها ان
ينكسر الذي يلاقي فم الشارب فيتخذه
من فضة وهذه تجوز ولو مع الكبر لانها
للحاجة الثانية ان يتخذ الكوز من
فخار او خشب ويتخذ له راسا من فضة
ويسمى حلق الكوز وفي كلام العبادي
ما يدل على ان المراد براس الكوز هذه
الصورة وما قبلها الثالثة ان يتخذ

للاناء غطاء ويصله بسلسلة او مسمار كغطاء
المبخرة وهذا كالمنبة الكبيرة للمحاجة لان
تغطية الاناء مستحبة الرابعة ان يتخذ
له غطاء منفصلا عنه بحيث لا يصلح للاستعمال
على حدته كالمتخذ على صورة الدينار الكبير
فهذا لا توقف في جوازه لانه سبيكة
الذهب التي يغطى بها الكوز الخامسة
ان يتخذه على هيئة يمكن استعماله وحده
كالمتخذ على هيئة الطبق الصغير فهذا
لا يجوز استعماله ولا اتخاذه اذا علمت
ذلك فالمراد براس الكوز في كلام البغوي
وغيره هو المسمر فيه على هيئة غطاء الصندوق
وكالمتخذ لحق الاشنان واما المنفصل
فيسمى غطاء ولا يسمى راسا نعم تبين ان
الاسنوي فهم راس الكوز على غير وجهه
وانه جعل الاستعمال المحرم ما يتعلق
بالبدن وهذا لا يجري الا على القول باباحة

الاتخاذ

الاتخاذ وانه اطلق في حرمة الامتشاط بمشط
العاج وليس كذلك وانما يحرم اذا كان هناك
رطوبة وانه اطلق في جواز جعل الاشيا في
الجلد النجس ومحله عند الجفاف وانه جوز
غطاء العمامة وكيس الدراهم وهو من الاغاليط
الفاحشة لان كل ما ينسب الى الانسان
له حكم ما يلبس كما صرح به الاصحاب فتبين
خطاء ما ذكره من خمسة اوجه انتهى مع بعض
اختصار وعبارة ابن حجر في التحفة وتجويزهم
الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيا
لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام
لها واتخاذ الراس من النقد للاناء محله ايضا
ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا
لشيء مما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم
نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو
ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة
اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال

والمورود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار
على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا
بسمره فيه وعدمه او سلسلة منها اكثر ذلك
فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما
عرفا كالضبة فيما يظهر والحق صاحب
الكافي في احتماله طبق الكيزان بغطاء
الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب
الكيزان وفي اباحته بعد فان فرض
عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة
بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه
واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال
له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء
على الاناء انتهى المراد منه مع بعض اختصار
وكتب عليه العلامة الرشيدي ما نصه
قوله والاوجه كما قال بعضهم ان المدار
على امكان الانتفاع به اي المذكور في
قوله فيما مر لا يمكن وضع شيء فيه
وحاصله

وحاصله ان المراد بامكان ذلك فيه بالنظر
اليه في حد ذاته وان منع منه نحو تسمير
هكذا ظهر فليتامل انتهى ولا يخفى ان الذي
تكاد تصرح به هذه النصوص لا سيما عبارة
الشيخين اعني ابن حجر والرملي في شرحيهما
ان حلق القمقم المتصل به من قبيل الضبة
لا محالة لانه لاصلاح خلله من صب بكثرة
ونحوه وان غطاءه ان لم يصلح للانتفاع به
وحده انتفاع الانية بان يوضع فيه شيء
لم يحرم الا ان وضع عليه شيء فيحرم ذلك
الوضع لانه انية بالنسبة الى ذلك الشيء
وانه لم يكن انية على الاطلاق وقولهم ان
المدار على امكان الانتفاع به وحده اي
بوضع شيء فيه لا مطلق الانتفاع والا لم يحل
غطاء اصلا لان تغطية الاناء من اكبر
الانتفاعات وقد اشار الى ذلك العلامة
الرشيدي بقوله اي المذكور في قوله

فيما مرّ لا يمكن وضع شي فيه اذ ليس هو مطلق
الانتفاع الانتفاع كما هو ظاهر وما وقع في نسخ
الرشيدي من لفظ عليه بدل فيه يجب اصلاحه
لانه حكاية لعبارة شرح م ر وهي فيه لا عليه
والحاصل انه متى استعمله بوضع شي عليه
حرم ذلك الاستعمال ومتى صلح لان يستعمل
استعمال الانية وحده بان يوضع فيه شي
فيكون كالانية عرفا ولو صغيرا حرم مطلقا
سوا اتصل كغطاء الصندوق او انفصل ه
كالمالوف الآن هذا ولا يبعد ان يقال ان
ذلك الراس بعض اجزا المصلح به خلل
ذلك الاناء من نحو صبة كثيرا او المتخذة
للزينة بشرطها غايته انه لم يسم في
البعض الاخر لمصلحة ملء الاناء بسهولة
الا ترى انه لو سمر كان من الضبة لا محالة
وعلى هذا فتفصيل الرملي المار في الراس
الذي ليس جزا من ضبة لا مطلقا وهذا

وجيه

وجيه جدا الو وجد نقل يعضده غير ان
اطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة بكونها
جزا واحدا يشعر به فليتامل بانصاف
انتهى ونقلت من خط مولفها
حفظه الله تعالى وكتب
تحتها الكاتبه الفقير
الحقير محمد ابن
هادي الجوهري
الصغير
عفا عنه
مولاه
امين
ام

م

بيانات المخطوط

اسم الكتاب
اتحاف الاحبة فى الضبة *
المؤلف
الجوهرى الصغير : محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدى الشافعى *
المقدمة
.... فقد سالنى بعض الاصحاب ضاعف الله لى ولهم الاجر والثواب عن حكم مايوضع على قمقم ماءالورد من الفضه
الخاتمة
... ان اطلاقهم وعدم تقييدهم الضبه بكونها جزأ واحد بشعر بع فليتامل بانصاف
رقم النسخة : 328030----
عدد الأوراق: 06 ورقة/ورقات
مصدر المخطوط
موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر:
http://www.alazharonline.org